.

فإن أقام المودع بينة على الإيداع فادعى الرد أو التلف قبل الجحود نظر إلى صبغة جحوده

.

فإن قال ليس لك عندي شئ فقوله مقبول في الرد والتلف لأنه لا مناقضة بين كلاميه .

وإن أنكر أصل الوديعة فقوله في الرد والتلف لا يقبل .

فلو أقام عليه بينة ففيه وجهان .

أحدهما لا يمكن لأن البينة تنبني على الدعوى ودعواه باطلة بما سبق من قوله المناقض لها

.

والثاني أنه يقبل لأنه كاذب في أحد قوليه لا محالة والبينة تبين أن الكذب في الأول لا في الثاني .

هذا ما أردنا أن نذكره من أسباب الضمان ومهما جرى سبب الضمان فعاد أمينا وترك الخيانة لم يبرأ عن الضمان عندنا خلافا لأبي حنيفة .

فلو استأنف المالك إيداعه فالظاهر أنه يزول الضمان .

وفيه وجه أنه لا يزول إلا بإزالة يده كضمان يد البائع